

الفقه والمسائل الطبية

(9) المسألة الأولى حُكْمُ التداوي في الفقه جواز التداوي من الواضحات التي تسالم الكلّ عليه. وفي موثقة الحسين ابن علوان المروي في قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: قيل يا رسول الله أنتداوي؟ قال: نعم، فتداووا فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواء (1). أقول: وهل أمره (صلى الله عليه وآله) بالتداوي للوجوب أو للإرشاد؟ فيه وجهان، نعم يجب التداوي من الأمراض الخطيرة لوجوب دفع الضرر، كما يجب تداوي الأطفال والمجانين على أوليائهم حسب قضيّة الولاية. ثمّ الظاهر جوازه بل وجوبه وإن احتمل الضرر فيه احتمالاً مرجوحاً أو مساوياً، لصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) : الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يشرب ويقطع (2). وربما يتخيّل بعض أهل العلم عدم وجوب التداوي مطلقاً حتى من الأمراض المهلكة لاستبداله بالدعاء والتوكل، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَذَكَّرْ لِيْ عَلٰى اٰلِهٖ فَهٗ وَفَهٗ وَحَسْبُ دُءُۡهٖ) (3)، وقال تعالى: (ادْعُوْنِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ) (4). (1) 179 ج 17 الوسائل ولا بد لاعتبار الرواية من أثبات ان نسخة قرب الاسناد الواصلة الى صاحب الوسائل قد وصلت بسند معتبر وفيه بحث طويل عميق ذكرناه في محله. وعلى كل أخرجه بالفاظ مختلفة أحمد وأبو داود والنسائي والتزمذي لاحظ 560 ص 57 ج 6 (رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية). (2) 194 روضة الكافي. (3) الطلاق آية 3. (4) غافر آية 60.